

باب نكاح الكفار

أحمد الصقعوب

باب نكاح الكفار. يقرؤن على انكحة محمرة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا اليها فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا. وان اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما عشر - [00:00:00](#)

نكاحهما. وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر. او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين كان قبل الدخول افسخ النكاح. ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها. وان كان بعد الدخول وقت - [00:00:22](#) - الامر الى انقضاء العدة. فان اسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما. والا تبينا فسخه فهو منذ اسلم الاول. ويجب المهر بكل حال - [00:00:42](#)